



Rabat, le 6 - يونيو 2022 في الرباط،

N° رقم 359 - - -

قرار

لرئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير ملحقة القنيطرة

رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة،
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام
للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره و تتميمه؛
- وبناء على القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم
1.13.09 صادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)، كما تم تتميمه وتغييره؛
- و بناء على المرسوم رقم 283 - 15 - 2 الصادر بتاريخ 20 جمادى الثانية 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق بتحديد غرف
التجارة والصناعة والخدمات، مقارها، نفوذها الترابي و دوائرها الانتخابية.
- وبناء على المرسوم رقم 602 - 80 - 2 الصادر بتاريخ 2 ربيع الأول 1401 (9 يناير 1981) بمثابة النظام الأساسي لموظفي
غرف التجارة والصناعة كما تم تغييره و تتميمه حسب التعديل رقم 1 بتاريخ 22 دجنبر 2016 تحت رقم 8641.
- و بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام
و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- و بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 7/2013 صادر في 18 جمادى الثانية 1434 هـ الموافق لـ 29 أبريل 2013 م المتعلق
بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- و بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة العمومية رقم 3448.12
صادر في 25 ذي القعدة 1433 الموافق (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من
المرسوم رقم 2.12.412 صادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012)؛
- و بناء على الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير ملحقة غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة،
بالقنيطرة، وتحدد المهام الموكولة لشغل هذا المنصب كما هو مبين في المادة 3 أدناه؛

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه المرشحين المنتمين لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة
المستوفين للشروط التالية:

- ✓ أن يكون المرشح (ة) حاصلا على دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو ما يعادلها و يتوفر على خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعلية سواء بالقطاع العام أو القطاع الخاص، أو أن يكون حاصلا على الإجازة أو ما يعادلها و يتوفر على ثمان (8)
سنوات من الخدمة الفعلية سواء بالقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- ✓ أن تكون له دراية و معرفة جيدة بميادين التسيير والتدبير و خاصة بمؤسسة عمومية كغرفة التجارة والصناعة والخدمات؛

المادة الثالثة : يتولى مدير الملحقة المهام المحددة بموجب الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة الرباط، سلا،
القنيطرة. و يقوم على الخصوص، بجميع مهام تدبير شؤون ملحقة الغرفة و تنشيط أقسامها ومصالحها وتنفيذ مقررات مجلس إدارة
الغرفة الجهوية ومباشرة جميع الأعمال والعمليات المرتبطة بأهدافها وبرنامجهما الاستراتيجي، و كذا القيام بالمهام المسندة إليه من
طرف رئيسه المباشر أو رئيس الغرفة.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من :

- طلب الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح (ة) ونبذة عن مساره المهني مشفوعة بالشواهد و الوثائق الإدارية التي تثبت كل ما تضمنته، ويعتمد في تحرير السيرة الذاتية على المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، معبأ و متضمن لصورة فوتوغرافية للمرشح (ة)؛
- الوثائق التي تؤكد استيفاءه لشروط الترشح للمنصب؛
- برنامج عمل و المنهجية التي سيتم إتباعها لتطوير العمل بالمنصب؛
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة الخامسة : تسحب ملفات الترشيح من المقر الرئيسي لغرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة الكائن

ب 1، زنقة غاندي الرباط أو من الملحقات التابعة لها بكل من الخيمسات و القنيطرة، أو تحميلها من موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و ذلك ابتداء من7- يونيو 2022.....

المادة السادسة : يودع ملف الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الضبط بالمقر الرئيسي لغرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة

الرباط، سلا، القنيطرة الكائن ب 1، زنقة غاندي الرباط، مقابل وصل بالإستيلام، وذلك إلى غاية2-6 يونيو 2022.....

المادة السابعة : يحدد بموجب مقرر لرئيس غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات لجهة الرباط، سلا، القنيطرة لجنة لدراسة

الترشيحات، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمرشحات و المرشحين وإجراء المقابلات معهم طبقا للشروط و الكيفيات المحددة بالقوانين و المراسيم المشار إليها أعلاه.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للغرفة، و يعلق

بالمكان المخصص للإعلانات بمقر المؤسسة المعنية وملحقاتها.

الرئيس
حسن حازمي

